

وإذ يضع في اعتباره دور الأمم المتحدة الهام في دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها ، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات ،

وتصميما منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب ،

وإذ تقلقه الهولة التي يمكن بها استخدام المتفجرات اللدائية أو الصفحية في أعمال الإرهاب دون التعرض تقريبا لخطر كشفها ،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والذي حث فيه الدول الأعضاء في هذه المنظمة على أن تعجل بأعمال البحث والامتدادات الجارية المتعلقة بكشف المتفجرات وبمعدات الأمن ،

١ - يدين جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني ؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب ، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال

"ويطلب أعضاء المجلس الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن التقدم المحرز في استئناف المحادثات المكثفة ووضع مخطط متفق عليه لاتفاق شامل" .

### وضع علامات على المتفجرات اللدائية أو الصفحية بفرض كشفها

#### مقرر

في الجلسة ٢٨٦٩ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "وضع علامات على المتفجرات اللدائية أو الصفحية بفرض كشفها" .

القرار ٦٢٥ (١٩٨٩)

المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩

#### إن مجلس الأمن ،

إذ يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي ،

وإذ تقلقه بالغ القلق جميع

أعمال التدخل غير المشروع التي تُرتكب ضد الطيران المدني الدولي ، المتفجرات ؛

امريكا الوسطى : الجهود

من اجل العلم

مقرر

في الجلسة ٢٨٧١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "امريكا الوسطى : الجهود من اجل العلم" .

القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)

المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراراتيه ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٨٣ و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٨٥ وإلى قرارات الجمعية العامة ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ و ٢٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ و ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وكذلك الى المبادرة التي قام بها الامين العام للأمم المتحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ هو والامين العام لمنظمة الدول الامريكية ،

٢ - يرحب بالاعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية ، التي ترمي إلى منع جميع اعمال الإرهاب والقضاء عليها ، وخاصة في ميدان أمن الطيران ؛

٤ - يحث منظمة الطيران المدني الدولي على أن تضاعف اعمالها الرامية إلى منع جميع اعمال الإرهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي ، وخاصة اعمالها المتعلقة بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو المفخية بفرض كشفها ؛

٥ - يحث جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تنتج المتفجرات اللدائنية أو المفخية ، على أن تكشف أعمال البحث الرامية إلى إيجاد وسائل تجعل كشف هذه المتفجرات أكثر سهولة ، وعلى أن تتعاون في هذا المعنى ؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تتقاسم نتائج مثل تلك البحوث والتعاون بغية القيام ، في إطار منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو المفخية بفرض كشفها .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٦٩ .